

محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٦/٢٦٩

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، ناجي الزعبي، محمد البيرودي، محمد ارشيدات

الممیزان : - ١ - محمد إبراهيم محمد العيسى.

٢ - بهاء إبراهيم محمد العيسى.

وكيلهما المحامي يحيى سرور الشناق.

الممیز ضدہ: - ولید صابر محمد الزبيدي.

وكيلاه المحاميان سعيد اللداوي وسناء خضرير.

بتاريخ ٢٠١٥/٨/١٥ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية الحقوقية رقم (٤٠١٤/١٦٤٧٤) فصل ٢٠١٥/٢٦ المتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية إربد في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٣/٢٣١) فصل ٢٠١٤/٩ القاضي (إلزم المدعى عليهما بالتكافل والتضامن بدفع المبلغ المدعى به (والبالغ ثمانية عشر ألفاً وتسعمئة دينار) للمدعى مع تضمينهما الرسوم والمصاريف ومبلاً (٥٠٠) دينار أتعاب محاماة وفائدة القانونية بواقع (%) تحسب من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام) وإعادة الأوراق إلى مصدرها وتضمين المستأنفين الرسوم والمصاريف عن هذه المرحلة ومبلاً (٢٥٠) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وللأسباب الواردة بلائحة الاستئناف طلب وكيل الممیزان قبول التمييز شكلاً ونقض القرار الممیز موضوعاً.

الـ رـاـر

وبالتـدـقـيق والـمـاـوـلـة نـجـد أـنـ المـدـعـي (المـمـيـز ضـدـه) أـقـامـ بـتـارـيخ ٢٠١٣/٢/١٩ الدـعـوى رـقـم (٢٠١٣/٢٣١) أـمـامـ مـحـكـمـةـ بـداـيـةـ حـقـوقـ إـربـدـ بـمـواـجـهـةـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـاـ (المـمـيـزـينـ) لـلـمـطـالـبـةـ بـمـبـلـغـ (١٨٩٠٠) دـيـنـارـ قـيـمـةـ كـمـبـيـالـاتـ مـسـتـحـقـةـ الـأـدـاءـ مـوـقـعـةـ مـنـ الـأـوـلـ مـدـيـنـاـ وـمـنـ الثـانـيـ كـفـيـلـاـ وـمـوـصـوفـةـ فـيـ الـبـنـدـ الـأـوـلـ مـنـ لـائـحةـ الدـعـوىـ .

وـبـتـارـيخـ ٢٠١٣/٤/٩ـ أـصـدـرـتـ مـحـكـمـةـ حـكـمـهـاـ المـتـضـمـنـ إـلـزـامـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـاـ بـالـتـكـافـلـ وـالـتـضـامـنـ بـمـبـلـغـ (١٨٩٠٠) ثـمـانـيـةـ عـشـرـ أـلـفـ وـتـسـعـمـئـةـ دـيـنـارـ وـالـرسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـخـمـسـمـئـةـ دـيـنـارـ أـتـعـابـ مـحـامـةـ وـالـفـائـدـةـ الـفـانـونـيـةـ (٦٩%)ـ مـنـ تـارـيخـ الـمـطـالـبـةـ وـحتـىـ السـدـادـ التـامـ .

لـمـ يـقـبـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـاـ بـذـلـكـ الـحـكـمـ فـطـعـنـاـ فـيـهـ اـسـتـئـنـافـاـ .

وـبـتـارـيخـ ٢٠١٥/٢/٢٦ـ أـصـدـرـتـ مـحـكـمـةـ اـسـتـئـنـافـ إـربـدـ حـكـمـهـاـ رـقـمـ (٢٠١٤/١٦٤٧٤ـ)ـ المـتـضـمـنـ رـدـ الـاسـتـئـنـافـ مـوـضـوـعـاـ وـتـأـيـيدـ الـقـرـارـ الـمـسـتـأـنـافـ مـعـ الـرـسـومـ وـالـمـصـارـيفـ وـمـئـتـيـنـ وـخـمـسـيـنـ دـيـنـارـ أـتـعـابـ مـحـامـةـ وـالـفـائـدـةـ الـفـانـونـيـةـ .

lawpedia.jo
لمـ يـقـبـلـ المـدـعـيـ عـلـيـهـمـاـ بـالـحـكـمـ الـاسـتـئـنـافـيـ فـطـعـنـاـ فـيـهـ تمـيـيزـاـ لـلـأـسـبـابـ الـوـارـدـةـ بـلـائـحةـ التـمـيـيزـ الـمـقـدـمـةـ مـنـ وـكـيـلـهـمـاـ بـتـارـيخـ ٢٠١٥/١٢/٨ـ .
وـتـبـلـغـ وـكـيـلـ المـمـيـزـ ضـدـهـ لـائـحةـ التـمـيـيزـ وـلـمـ يـقـدـمـ لـائـحةـ جـوـاـيـةـ .

وـدـوـنـ الـبـحـثـ بـأـسـبـابـ التـمـيـزـ : نـجـدـ أـنـ وـكـيـلـ المـمـيـزـينـ الـتـيـ مـثـلـتـهـمـاـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ الـأـسـتـاذـةـ أـمـلـ الشـاعـرـ قـدـ تـبـلـغـ الـحـكـمـ الـاسـتـئـنـافـيـ بـتـارـيخـ ٢٠١٥/٤/٢ـ وـهـيـ وـكـيـلـهـمـاـ أـمـامـ مـحـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـ حـسـبـ الـثـابـتـ مـنـ مـاـحـاضـرـ الـمـحاـكـمـةـ الـاسـتـئـنـافـيـةـ وـهـيـ مـفـوضـةـ بـتـبـلـغـ الـحـكـمـ الـاسـتـئـنـافـيـ إـذـ أـنـ الـوـكـالـةـ الـمـرـفـقـةـ بـالـمـلـفـ تـضـمـنـتـ الـمـرـافـعـةـ فـيـ الـدـعـوىـ لـآخـرـ درـجـةـ مـنـ درـجـاتـ الـمـحـاـكـمـةـ وـفـيـ التـبـلـيـغـ وـتـبـلـيـغـ وـحـيـثـ أـنـ التـبـلـيـغـ لـلـوـكـيـلـةـ الـمـذـكـورـةـ يـنـتـجـ أـثـرـهـ الـقـانـونـيـ فـإـنـ مـهـلـةـ الطـعـنـ فـيـ الـحـكـمـ الـاسـتـئـنـافـيـ تمـيـزـاـ تـبـدـأـ مـنـ الـيـوـمـ النـالـيـ لـلـيـوـمـ الـذـيـ وـقـعـ فـيـ ٢٠١٢/٤/٢ـ وـحـيـثـ أـنـ مـهـلـةـ الطـعـنـ تمـيـزـاـ هـيـ ثـلـاثـوـنـ يـوـمـاـ مـنـ الـيـوـمـ النـالـيـ لـلـتـبـلـيـغـ

ما بعد

-٣-

بمقتضى المادة (١٩١) من قانون أصول المحاكمات المدنية وأن هذا التمييز قدم بتاريخ ٢٠١٥/١٢/٨ بعد مضي المهلة القانونية فهو مستوجب الرد شكلاً.

لهذا نقرر رد التمييز شكلاً وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ١٥ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٣/٢٤

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضو و

عضو و

عضو و

رئيس الديوان

lawpedia.jo

دقق/أ.ك

أ.ك H16-269